مجلس القضاء الأعلى

بيروت في ٢٠١٨/٣/٢٠
ص ق ٢٠١٨/٥٤

جانب معالي وزير العدل،
الموضوع: طلب تعميم كتب معالي وزير العدل.
المرجع: كتاب معالي وزير العدل رقم ٣/١٤٩٣ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه، يهمّ مجلس القضاء الأعلى أن يُوضح لمعاليكم أن اعتكاف بعض قضاة القضاء العدلي والإداري والمالي عن أداء مهامهم القضائية اليوم، مرده إلى اعتماد الحكومة، في بعض مشاريع القوانين التي أرسلَتها إلى المجلس النيابي، نهجاً لم يكن مألوفاً سابقاً في التعامل مع السلطة القضائية، بحيث أدى ذلك إلى شعور القضاة بأنهم مستهدفون ليس فقط في ضماناتهم المالية بل أيضاً في كرامتهم الشخصية.

فبعد ما سحبت الحكومة الموقّرة اقتراح القانون المقدّم من قبل رئيس لجنة الإدارة والعدل حول تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي، الذي كان مدرجاً على جدول الجلسة التشريعية، تقدّمت لاحقاً بمشروع قانون أمام المجلس النيابي رفعت فيه رواتب بعض الموظفين لتصبح أعلى من رواتب القضاة، ومنحتهم ثلاث درجات اقدمية بصورة استثنائية؛ كما أنها قرّرت تنظيم العطلة القضائية في قانون يعالج أوضاع الموظفين؛ وقرّرت، دون اعتبار للمادة ٥ من قانون القضاء العدلي، إعادة النظر بالتقديمات الاجتماعية طالبة إجازة المجلس النيابي في توحيد تقديمات صناديق التعاضد ومنها صندوق تعاضد القضاة، وقد تمّ إقرار هذا القانون بالرغم من اعتراضات مجلس القضاء الأعلى التي تمّ إبلاغها لفخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الكتل النيابية ورؤساء اللجان النيابية المختصة.

فضلاً عن ذلك فقد تمّ سابقاً، وبموجب قانون السير، انتزاع رمز التسجيل الخاص بسيارات القضاة، رغم أن القضاة لا يتمتعون بامتياز الحصول على سيارة رسمية بل يتنقلون إلى

أعمالهم القضائية بسياراتهم الخاصة دون سائق رسمي؛ وقد جرى كذلك حرمان صندوق تعاضد القضاة من قسم أساسي من موارده العائدة من محاضر ضبط السير.

معالي الوزير لقد سبق لمجلس القضاء الأعلى أن تقدّم من جانبكم بمشاريع قوانين لتعديل سلسلة الرتب والرواتب الجديدة ولتعديل قانون السير ولتنظيم العطلة القضائية ولزيادة ثلاث درجات استثنائية للقضاة، وجال على جميع المرجعيات السياسية في البلاد لضمان إقرار هذه التعديلات، وبعد الحصول على وعود بإقرار هذه القوانين، تمّ اتخاذ القرار بتعليق الاعتكاف الذي تمّ إعلانه في شهر آب من العام ٢٠١٧ على أمل إقرار هذه المشاريع؛ وقد مرت الأشهر دون إقرار أي منها، لا بل أرسلت الحكومة مشروع قانون الموازنة للعام ٢٠١٨ إلى المجلس النيابي ضمّنته إنقاصَ مساهمة الدولة في موازنة صندوق التعاضد بعشرين بالمئة، وطلبت من المجلس النيابي توحيدَ التقديمات الاجتماعية التي تقدّمها صناديق التعاضد بما فيها السلك القضائي الذي هو سلطة.

معالي الوزير، إن نص المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي يلحظ بوضوح "إن القضاة مستقلون ولا يمكن نقلهم او فصلهم عن السلك القضائي الا وفقا لأحكام القانون". فلا رئيس مباشر أو غير مباشر للقاضي كي يخضع له أو كي ينفذ تعليماته أو أوامره، وليس هناك قيادة وريادة في القضاء لا قانوناً ولا واقعاً، وليس هناك فصل بين مجلس القضاء الأعلى وبين القضاة، فقضاة المجلس هم يمارسون بالإضافة إلى أعمالهم القضائية، أعمال الإدارة القضائية الملحوظة في المادة ٥ من قانون القضاء العدلي.

إن مجلس القضاء الأعلى عقد اجتماعات مع الرؤساء الأول ومع الهيئات الاستشارية ومع قضاة المحافظات بغية شرح الجهود التي قام بها والنتائج التي توصل إليها وبغية امتصاص نقمة القضاة والحدّ من خيارات بعضهم في التوجه نحو الاعتكاف لا بل حتى تعطيل الاستحقاق النيابي. إلا أن جميع هذه الجهود لا يمكن ان تُثمر ولا يمكن ان ينتظم العمل في المحاكم مجدداً إلا بتدخل من السلطة التنفيذية عبر إقرار سلسلة رواتب القضاة بموجب مرسوم، وهو حق لها بموجب التفويض التشريعي الوارد في المادة ٨٢ من قانون القضاء العدلي، أو بتدخل السلطة التشريعية عبر إقرار مشاريع القوانين التي تقدم بها مجلس القضاء الأعلى عبركم، ونحن نعوّل على معاليكم لتحقيق المطلوب.

إن اعتكاف بعض القضاة اليوم ليس الأول في تاريخ لبنان الحديث، فقد سبق أن اعتكف عدد غير قليل من القضاة في العام ١٩٨٢، ولم يتمّ وضع حدّ لهذا الاعتكاف إلا بالاجتياح الإسرائيلي، إلا أن الحكومة عادت واستجابت حينها لطلب إنشاء صندوق تعاضد القضاة لتطوير تقديمات القضاة الاجتماعية والصحية.

معالي الوزير، إن مطلب جميع القضاة العدليين والإداريين والماليين واحد وهمهم واحد، ونقطة الاختلاف فيما بينهم هي فقط حول الوسيلة الواجب اعتمادها للخروج من حالة القلق التي يعيشها القضاة اليوم، فبعض القضاة يرون في الاعتكاف وسيلة لردّ الاعتداء على كرامتهم وضماناتهم وحقوقهم المكتسبة التي أعلن المجلس الدستوري مراراً وجوب احترامها، في حين يرى بعضهم الآخر بضرورة الاستمرار في الحوار مع السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن الضمانات القضائية هي لتحصين استقلال من أولي سلطة الحكم باسم الشعب اللبناني وليست شرطاً لممارسة هذه السلطة.

أما بالنسبة لتعميم الكتب التي وجهتموها لمجلس القضاء الأعلى، فإنه لا يعود لمعالي وزير العدل توجيه تعاميم للقضاة، كما أن المجلس لا يُعَدّ أداةً تنفيذية لهذه الغاية، عملاً بمبدأ استقلالية السلطة القضائية. وإذا كانت الفقرة هـ من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، فلا يجوز لأي سلطة دستورية أن تطغى بعملها على عمل سلطة أخرى.

معالي الوزير، إن القضاة هم طالبو ضمانة وطمأنينة ويتشرّفون بالقيام بمهامهم، وإن المجلس يقوم بتحمّل مسؤولياته كاملة، وهو متمسّك بالتعاون معكم، ويثمّن الموقف المشرّف الذي وقفتموه اليوم في لجنة المال والموازنة، لكنه يتمنّى عليكم أن تستكملوا هذا الموقف غداً في مجلس الوزراء بوقفة شجاعة كما عودتمونا، لكي تؤتي جهودكم وجهودنا ثمارها، لرفع جميع ما يمكن أن يُشكل هاجساً لكل قاض يعكّر طمأنينته وصفاء ذهنه الواجب توافرهما لكل قاضٍ يحكم باسم الشعب اللبناني، والمجلس لا يملك إلا التفاؤل بعد خلاصات اجتماعاته بفخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء، وسيبقى المجلس محافظاً على قسمه، لجهة الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية بكل حزم، إنما دون تخطي موجب التحفظ.

هذا ما اقتضى توضيحه،

رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي جان داود فهد